

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مباحث التزاحم

(٦٨)

تمامية كلام الشيخ على المعاني السبعة للصحة والفساد

أقول: يمكن تكميل كلام الشيخ قدس سره وتأييده بان كلامه تام بناء على معاني الصحة والفساد السبعة كلها وهي: أولاً: ان الصحة هي مطابقة المأتي به للمأمور به، وعكسها^(١) الفساد، وكذا في اللواحق. ثانياً: انما ترتب الأثر، والأمر فيها كما قال، وقد مضى كلامه.

ثالثاً: انما مطابقة المأتي به للطبيعي الاعتباري أو للطبيعة المعتبرة، وهو ملحق بالأول ولنفس وجهه، وفرقه عن الأول ان الأول جارٍ في العبادات إذ فيها أمرٌ، اما هذا الأخير ففي المعاملات كالبيع وغيره إذ لا أمر فيها لذا فسرناها بالمطابقة للطبيعة المنتظرة منها أو المعتبرة إذ المعتبر في البيع كونه منجزاً مثلاً والموالاته وكونه، على رأي، بالعربية أو الماضية فإذا طابقه المأتي به فهو صحيح وإلا فباطل أو فاسد. رابعاً: انما استجماع الأجزاء والشرائط، فإذا استجمع فعل المكلف الأجزاء والشرائط فهو صحيح قهراً؛ وإلا كان خلفاً وتناقضاً، ولا يمكن للشارع غير الحكم بصحته، وإذا فقد بعضها فهو فاسد ولا يمكن الحكم بغيره؛ وإلا لزم التناقض والخلف.

لا يقال: الشارع اعتبر بعض أنواع المستجمع للأجزاء والشرائط غير صحيح، كما في صلاة المخالف؟

إذ يقال: هي صحيحة لكنها غير مقبولة إذ لا يقبل عمل إلا بالولاية، فالولاية شرط القبول لا شرط الصحة، والصحة تعني - هنا - الإجزاء^(٢) وسقوط الواجب، والقبول يعني الرضا والثواب. فتأمل

خامساً: انما كون الشيء على الخصوصية المنتظرة منه، وهو ذاتي له أيضاً فان كل كلي طبيعي وكل موجود خارجي إذا كان، تكوينياً، على الخصوصية المنتظرة منه فهو صحيح وإلا ففاسد. ففي التكوينيات فان (البيض) مثلاً الصحيح منه هو كونه على الخصوصية المنتظرة منه من حيث الرائحة والفائدة وغيرها، فكذا البيع والصلاة.

سادساً: انما الحسن، وهو قهري أيضاً إذ إذا كانت الصلاة ذات مصلحة فهي حسن قهراً وكذا البيع وإذا كان أحدهما ذا مفسدة فهو قبيح قهراً، وعلى أي فليس الحسن والقبح يجعل من الشارع.

سابعاً: الإباحة، لكن هذا عؤد لمبني الشيخ فإن من يرى ان الأحكام الوضعية منتزعة من التكليفية يرى بان صحتها تعني إباحتها فهذا البيع صحيح يعني انه مباح وفساد يعني انه غير مباح. فتأمل

مناقشات مع الشيخ

ولكن قد يورد على الشيخ بوجوه:

١ - الصحة والفساد عرفيان والعرف يراهما مجعولين للشارع

الأول: ان الصحة والفساد كسائر العناوين، ليست دقّية بل هي عرفية؛ فان عناوين الموضوعات موكولة إلى العرف لا إلى الدقة العقلية، وتفسير الصحة والفساد بما ذكره الشيخ وبما أتمناه به هي تفسيرات دقّية لا يبيني عليها العرف، وهو المرجع.

(١) عدم المطابقة.

(٢) والإجزاء أثر مترتب.

وبعبارة أخرى: الصحة اما واقعية أو شرعية أو عرفية، فإن كانت شرعية فجاعلها الشرع أو عرفية فمرجعها العرف ومضيتها الشرع فعادت إليه، أما إذا كانت واقعية فقد يتوهم انها تكون دقية حينئذٍ لكن قد يقال بان العنوان الواقعي أيضاً يكون الدال عليه عرفياً أي بحسب ما يفهمه العرف من اللفظ المشير إليه فالمرجع العرف إذًا. وسيأتي بيان ذلك.

وبعبارة أدق: الحاكم في الصحة والبطلان وكونهما مجعولين للشارع أو لا، كالحاكم في الترتب وغيره، هو الوجدان، والوجدان يشهد بان الشارع اعتبر هذا البيع (كالسلم والسلف والنقد) صحيحاً واعتبر ذاك البيع (كالكالي بالكالي) باطلاً وكان له ان يعكس، وذلك وجداني، فاين الاستحالة؟ والوقوع أدل دليل على الإمكان وكذا الوجدان يشهد بان للشارع ان يقول جعلت هذا (كبيع الكلي في الذمة بالكلي في الذمة حسب ما رآه بعض الأعلام من ان هذا الأخير فقط هو الكالي بالكالي) وما برهنه الشيخ شبهة في مقابل البديهة!

٢- سلمنا، لكن الصحة التنزيلية، مجعولة له

الثاني: سلمنا، لكن دعوى الشيخ على إطلاقها غير تامة، فان الصحة والفساد التي ملأت أبواب الفقه هي على قسمين وليست نوعاً واحداً، ولئن صح كلامه قدس سره في النوع الأول فلا يصح في النوع الثاني، وحيث كان الأصول علماً ألياً ومقدمةً للفقه، وجب ان يُذكر كلا القسمين ويقال ان النوع الأول غير قابل للجعل، واما النوع الثاني فهو قابل له. توضيحه: ان الصحة على قسمين: الأول: الصحة الواقعية وهي التي عرّفها قدس سره بأحد التعريفين وأضفنا لهما سائر التعريفات، وهذه هي التي يصح فيها، تنزلاً، القول بانها غير قابلة للجعل شرعاً.

الثاني: الصحة التنزيلية، وهذه أمر جعلها وعدمها بيد الشارع، وتوضيحه: كما انه كان للشارع، بإذعان الشيخ نفسه، في مبحث الحكومة التوسعة والتضييق في الموضوع تنزيلاً، وهما القسمان الثالث والرابع من أقسام الحكومة، كـ((الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً))^(١) و(لا شك لكثير الشك) فانه بما هو مشرّع لا يمكنه التصرف في الشك فانه مما يوجد بأسبابه التكوينية لكنه يمكنه ان ينزله، بما هو مشرّع، منزلة اللاشك كما فعل بالنسبة إلى كثير الشك وكذلك تنزّل الربا بين الوالد وولده منزلة اللاربا، كما انه - في التوسعة - نزل الطواف الذي ليس بصلاة تكويناً منزلة الطواف، فما ليس بيد الشارع هو التكويني خاصة، واما التنزيلي فهو مما بيده.

قاعدة الميسور تفيد الصحة التنزيلية

وفي الصحة والفساد فانهما بما لهما من المعاني الواقعية (المطابقة، ترتب الأثر.. الخ) ليست بيد الشارع كما قال، لكن له ان ينزّل اللاصحيح (غير المستجمع للأجزاء والشرائط أو غير المطابق للمأمور به أو غير ذي الأثر بما هو هو) منزلة الصحيح، وقد فعّل ذلك في قاعدة الميسور مطلقاً أو في الموارد الخاصة فانه نزل الصلاة الفاقدة للسورة أو السجدة سهواً مثلاً منزلة الواجدة فجعلها صحيحة أي نزّلها منزلة المطابقة للمأمور به واكتفى بها عنه.. بعبارة أخرى: (جعل المأتي به المطابق للمأمور به مطابقاً له) ليس بيد الشارع، لكن جعله المأتي به غير المطابق للواقع مطابقاً له تنزيلاً، بيده.

وقد يمثل لعكسه (أي جعل الواجد منزلة الفاقد) بصلاة المخالف، ولكن يرد عليه ما سبق إذ لم يجعله فاقداً فاسداً بل لم يقبله والولاية كانت شرط القبول منذ البدء. وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام السجاد عليه السلام: ((الدُّنُوبُ الَّتِي تُنَزَّلُ الْبَلَاءُ: تَرْكُ إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَتَرْكُ مُعَاوَنَةِ الْمَظْلُومِ وَتَضْيِيعُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٨١.